سنة لم عليه الفصول فقد يكون ذلك لحرارة او رطوبة او برودة او يبوسة وانما تضرب من
المدة اذا طالبت بعد اقرارة بالتوجه لها ثم اذا مضت المدة ولم تعترله فيها رفعته الى القاضي
ثانيا وليس لها ان تستقل بالفسخ دونه فان قال وطيت وحلف صدق بيمينه كما سياتي بعده وان
اعترف او نكل وحلفت استحقت الفسخ لكن لا تفسخ بمجرد اعترافه على الصحيح حتى يقول لها القاضي
ثبتت عنته فاختاري واما اذا اعتزلته في المدة ولو لمرض لم تحسب من الاعتزال قال الرافعي
والقياس ان يعاد ضرب المدة او ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة المستقبلة وان سافر الزوج
في اثنا المدة حسب لئلا يتخذ ذريعة الى ابطال حقها وقد يبيان الفسخ على الفور فان امهلته
بعد المدة بطل حقها من الفسخ على الصحيح وان رضيت بالمقام معه قبل ضرب المدة في اثنايها لم يبطل
حقها من الفسخ على الاصح وان رضيت بعد انقضا السنة بطل حقها في هذا النكاح فان طلقها
رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لانه نكاح واعترض المزني على تصوير الطلاق الرجعي بان
الرجعة بعدها المدة المستلزمة للوطي المزيل للعنة واجيب بان ذلك يتصور باستدخال الما او الوطي
في غير الماتي فيه يجب به العدة وان ابانها ثم جدد النكاح عادت الحالة الاولى جزعة فيثبت لها
حق المطالبة بالفسخ على الاصح وتضرب المدة كما سبق وقيل لا يثبت لانها قد عرفت حاله اما لو وطيها
في نكاح ثم طلقها بائنا ثم تزوجها وعن عنها فانه يثبت الخيار قطعا لانها عجزته الثانية وهي لم
تعلم عيبه وهذه المسئلة قد قدمها في الاصل في اول الفصل وقوله في الحاوي وان لم تعتزل
رفعت الى الحاكم وفسخت الى قوله وان طلق وراجع لا ان جدد فيه امور احدها قوله رفعت
الى الحاكم وفسخت يعني بعد المحاكمة واعترافه بانه لم يطا وهو مفهوم من قوله بعد والقول الثاني
الوطي لا في العنة لكنه لم يشترط لفسخها اذن الحاكم ولا بد منه كما ذكر في الروضة انه الاصح
الثاني قوله لا ان رضيت اراد بعد انقضا السنة اما في اثنايها او قبل ضرب المدة فالاصح ان رضاها
لاغ الثالث قوله وان طلق رجعيا لا ان جدد اي لا ان جدد النكاح لا يعني انه اذا جدد
النكاح فسخ مكتفيا بضرب المدة السابقة بل لا بد من ضربها ثانيا و قوله وصدق نافي وطي
لا ان ولدت ولم يلاعن او شرطت بكارة لا لطلب مهر او طلق للسنة او تزوجت بحل وفي عنة وايلا
لا ان وجدت بكرا وطلبت رجعة كمودع صدق في تلف فان غرمه مستحق لا يرجع على مودعه
وكمدع مناصفة في دار بيد هما يصدق ولا يشفع ان باع مدعي الكل نصيبه الاستثنا ه اي اذا
تنازع الزوجان في جريان الوطي صدق منهما من انكر الوطي بيمينه وان سلم له الخلوة لان الاصل
عدمه الا في مسايل الاولى اذا قالت وطيتني فلي المهر كله وانكر الزوج فاتت بولد يلحقه ثبت النسب
ويرجح بذلك جانبها ان لم يلاعن لنفيه ويكون القول قولها ولا بد من يمينها لان ثبوت النسب لا يوجب
تحقيق الوطي فان حلفت استوفت المهر فان لاعن زال المرجح وصدق الزوج بيمينه الثانية
اذا شرطت البكارة ووجدت ثيبا فقالت وطيتني صدقت بيمينها لاسقاط الفسخ فقط لا للمهر
الثالثة قال انت طالق للسنة وهي طاهر فقال وطيتك في هذا الطهر فلا يطلقين فيه وقالت
لم تطاني فيه صدق الزوج لان الاصل بقا النكاح الرابعة تزوجت المطلقة ثلثا وادعت

الاصابه

الاصابه من الزوج وانكر صدقت لتحل لا للمهر الخامسة والسادسة اذا ادعى الزوج
الوطي في العنة والايلا صدق بيمينه على الاصح سوا كان سليما او خصيا او مقطوع بعض الذكر
اذا بقي منه قدر الحشفة فان ادعت زوجة العنين والمولي البكارة وشهد ان بها نسوة
فالقول قولها فلو صدقناه في الوطي وطلق واراد ان يراجع لم يكن له ذلك وان صدقناه
لاجل العيب ونفي العنة ولا يلزم من تصديقه للدفع عن نفسه تصديقه في اثبات حق على
غيره وشبه ذلك بمسئلتين احداهما اذا ادعى الوديع تلف الوديعة في يده من غير تفريط صدق
بيمينه ولم يكن للمالك مطالبته فلو خرجت مستحقة بعد التلف وغرم الوديع المصدق في التلف
لم يكن له ان يرجع على مودعه الاستثنا الثانية اذا كان في يد اثنين دار فادعى احدهما الكل
والاخر انها بينهما نصفين صدقنا مدعي الشركة بيمينه وقضينا للكل بنصفها فاذا باع مدعي
الكل النصف الذي قضي له به لم يكن للاخر المصدق الشفعة حتى يقيم بينة بالملك في النصف
الذي صدقناه فيه على شريكه فالجامع بين المسايل المذكورة ان كلا ممن صدقنا انما صدق بيمينه
للدفع عن نفسه فلا يلزم منه ان يثبت له بها حق على غيره وقوله في الحاوي والقول لنافي الوطي
الى اخره يرد عليه ثلث مسايل الاولى اذا شرطت البكارة الثانية ما اذا طلقها للسنة الثالثة
ما اذا تزوجت المطلقة ثلثا وقد سبق شرحها و قوله ووطي دبر كقبل لا في حل وتحليل واحصان
ورجم موطوءة واذن بكر وعنة وايلا واعادة غسل بخارج ونظر حرام وللزوج عزل وكل متع
اعلم ان الوطي في الدبر كالوطي في القبل في اكثر الاحكام فيفسد به العبادة ويوجب الغسل
عليهما ويوجب الكفارة في الصوم والحج وغيرهما ويثبت به النسب على الاصح في استفراش الامة والنكاح
الفاسد واما في النكاح الصحيح فيثبت بمجرد امكان الوطي ويجب به المهر في النكاح الفاسد
واما في النكاح الفاسد قطعا ويستقر به المسمى في النكاح الصحيح على المذهب ويخالفه في احكام
في الحل فان الوطي في الدبر حرام من الزوجة وغيرها وفي التحليل لمن حرمت على زوجها فانها لا تحل
بالوطي فيه وفي الاحصان فلا يحصل بوطي الزوجة في الدبر احصان لانه فضيلة فلا يحصل برذيلة
وفي اعتبار اذن البكر بالنطق ولا في حل النظر فان النظر الى فرج الزوج يحل ولا يحل النظر الى
دبرها لانه ليس محلا للاستمتاع ولا في الرجم فان الموطوءة فيه المحصن لا ترجم رجم الزاني ولا يحصل
به زوال العنة ولا الفيئة في الايلا وخروج مني الرجل منه لا يوجب الغسل وفيه في الفرج تفصيل
وللزوج ان يعزل عن امراته سوا كانت حرة او امة اذنت ام لا لحديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا لكن الاولى تركه واطلق صاحب المهذب كراهيته ويجوز
للزوج ان يستمتع بامراته كيف شا قبلا وهي مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج ويستمتع بكل عضو منها
وان كان لا استمتاع بين حراما وقوله في الحاوي واتيان الدبر كالقبل لا في الحل الى قوله واستفراش
الامة فيه اثر ان احدهما انه يرد عليه مسايل الاولى انه لا يجب عليها اعادة الغسل بخروج منيه
الثانية انه لا يجب بالوطي فيه الرجم الثالثة ان النظر اليه حرام وهذه وان لم يكن وطا هي من
توابعه لان واطي الفرج يحل له النظر اليه ولا كذلك الدبر وقد عد ابن البغوي في الواردات عليه خروج

Copy ng ersity